

واستعراضه الحالي للامركزية اتخاذ القرارات في المسائل الإدارية المشار إليها في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة وفي الفقرة ١٥ من المرفق الأول للتقرير؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في إطار الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، تقريراً عن المسائل الرئيسية التي حددتها اللجنة ، بما فيها التغييرات التي يرى من المناسب إدخالها على الهيكل الإداري .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٠/٣٧ - نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٤٦ ،

توافق على النظام المتفق لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة كما يرد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٤

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

نظام محكمة العدل الدولية المتعلق

بالسفر وبدل الإقامة

المادة ١

تكاليف السفر

١ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر التي يتكبدها بالضرورة أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول . وتعتبر الرحلات التالية رحلات مأذون بها حسب الأصول :

( أ ) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور الجلسات التي تعقد في مقر المحكمة ؛

( ب ) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور جلسة تعقد في مكان آخر غير مقر المحكمة ؛

( ج ) في حالة رئيس المحكمة الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة أن يكون مقيماً في مقرها :

٢٣٨/٣٧ - استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١١٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بهذا الموضوع (١١٥) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تؤيد رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأنه ينبغي أن تتخذ القرارات الخاصة بمقترحات الأمين العام المتعلقة بنقل الوظائف على أساس كل حالة على حدة في سياق الميزانيات البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وقرارات السنتين التي تعقبها ؛

٣ - توافق على التعليقات والملاحظات الأخرى للجنة

الاستشارية الواردة في تقريرها .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٩/٣٧ - تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين

إن الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين (١١٦) ؛

٢ - تشي على تقرير اللجنة إلى الأمين العام ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي أبرزت في الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة ، وآراء اللجنة الخامسة بشأنها ، وذلك عند نظره في الهيكل الإداري للأمانة العامة

(١١٤) A/C.5/37/1 و Corr.1 .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.3 .

(١١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٤ (A/37/44) .

تكاليف الانتقال من محطة الوصول أو إلى محطة المغادرة بسيارات الأجرة . ولا تعتبر كلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخلية في هذه النفقات ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي ؛

(ب) يتم السفر عن طريق الجو ، أو بواسطة السكة الحديدية ، أو السيارات الخاصة أو أية واسطة أخرى من وسائل النقل بأذن بها رئيس المحكمة لأسباب خاصة ؛

(ج) في جميع السفريات يتبع أقصر الطرق ، على أنه يجوز السماح باتساع خطوط سير أطول بناء على إذن كتابي من الرئيس إذا ثبت على نحو مرض أن ذلك ضروري لأغراض العمل الرسمي . أما في غير ذلك من الحالات فيستعين ألا يزيد ما يدفع من مصاريف سفر وبدل إقامة عن المبالغ التي كان سيتوجب دفعها لو تمت الرحلة بأقصر الطرق .

## المادة ٢

### بدل الإقامة

١ - يدفع إلى أعضاء محكمة العدل الدولية بدل إقامة يومي أثناء سفرهم في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ب) و (ج) '١' و '٣' و (د) '١' و '٣' و '٤' و (و) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام . ويعتبر هذا البدل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالطعام والسكن والإكراميات وغيرها من المصاريف الشرية .

٢ - يدفع بدل الإقامة بموجب الشروط المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبمعدلات تعادل المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر الخاصة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مضافاً إليها نسبة ٤٠ في المائة . على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يخفض هذا المعدل في حالة توفير المسكن أو الطعام أو كليهما من جانب حكومة مضييفة . و يدفع بدل الإقامة عادة بالعملة المحلية .

٣ - في الحالات التي يكون فيها رئيس المحكمة أو عضو آخر من أعضاء المحكمة مسافراً في مهمة رسمية بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام ، ومصحوباً بزوجه و/أو أطفاله المعالين ، يدفع لكل معال بدل إقامة يبلغ نصف المعدل الذي يدفع فيما يتعلق بتلك الرحلة للرئيس أو العضو المعني ؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها ، يدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين ، و يدفع نصف ذلك المعدل لكل من المعالين الآخرين .

## المادة ٣

### نقل الأثاث ومنحة الاستقرار

١ - لرئيس المحكمة ، الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من نظامها الأساسي أن يقيم في مقر المحكمة ، ولأي عضو آخر من أعضاء المحكمة ينتقل

'١' الرحلة التي يقوم بها ، عند انتخابه لشغل منصب الرئاسة ، من موطنه إلى مقر المحكمة ، والمرتبطة بأي نقل لمقر الإقامة ؛

'٢' رحلة الذهاب والإياب ، في السنة التقويمية التالية لانتخابه لشغل منصب الرئاسة ، التي يقوم بها من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه وقت هذا الانتخاب ؛

'٣' الرحلة التي يقوم بها ، عند نهاية فترة رئاسته ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند انتخابه لشغل هذا المنصب ، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة الرحلة في هذه الحالة أكبر .

وعندما يكون زوج الرئيس و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة تكاليف سفرهم التي يتكبدونها فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود '١' و '٢' و '٣' أعلاه ؛

(د) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، فإنه بالنسبة لأي عضو من أعضاء المحكمة غير الرئيس ينتقل ليقوم في مقر المحكمة امتثالاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي ، يقتصر الأمر على الرحلات التالية فقط :

'١' الرحلة التي يقوم بها عضو المحكمة من المكان الذي يقيم فيه ، عند التعيين ، إلى مقر المحكمة والمرتبطة بنقل محل إقامته ؛

'٢' رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

'٣' الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء التعيين ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

وعندما يكون زوج عضو المحكمة و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة نفقات السفر التكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود '١' و '٢' و '٣' من هذه الفقرة الفرعية ؛

'٤' أية رحلة تدخل في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

(هـ) الرحلات التي يقوم بها أي قاض خاص يتم اختياره بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه ، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، إذا أقر الرئيس بأن حضوره ضروري لأغراض العمل الرسمي ؛

(و) الرحلات الأخرى المصطلح بها لأغراض العمل الرسمي بإذن من الرئيس .

٢ - في جميع الحالات ، تشمل تكاليف السفر التي تدفعها الأمم المتحدة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً ، رهناً بالاستحقاقات القصوى التالية :

(أ) تشمل نفقات السفر التي تدفعها الأمم المتحدة كلفة السفر بالدرجة الأولى وكذلك المصاريف الشرية التي تنصل عادة بالنقل مثل

المادة ٥

سفر المسجل و بدل إقامته

تكون الأحكام الخاصة بالسفر و بدل الإقامة المطبقة على مسجل المحكمة كما هو محدد في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين من ذوي الرتبة المماثلة ، على أن تراعى أية استثناءات يأذن بها رئيس المحكمة .

المادة ٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا النظام اعتباراً من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ .

٢٤١/٣٧ - تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١٩٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة وأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ،

١ - تحييط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه<sup>(١١٧)</sup> وبتعليقات الأمين العام عليه<sup>(١١٨)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٩)</sup> ؛

٢ - توافق على توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن تختار الأمم المتحدة وكالة سفر تجارية بمقتضى ترتيب في مقر العمل أو غيره عن طريق مناقصة تنافسية دولية واسعة النطاق تجرى على فترات مناسبة ؛

٣ - توافق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بأن يجري الأمين العام مفاوضات مع شركات النقل الجوي أو مع الحكومات المعنية التي ترعى شركات نقل للحصول على تخفيضات في البلدان التي تميز ذلك أو لتيسير الشروط التي تعرقل الحصول على أوفر أجور انتقال ؛

(١١٧) انظر : A/37/357 و Corr.1 .

(١١٨) A/37/357/Add.1 .

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.15 .

بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي للإقامة في مقر المحكمة ، الحق في الحصول على ما يلي :

( أ ) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '١' أو الفقرة (د) '١' من المادة ١ من هذا النظام :

'١' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية إلى مقر المحكمة من البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) ؛

'٢' مبلغ مماثل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '٣' أو الفقرة (د) '٣' من المادة ١ من هذا النظام :

'١' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر يختار الإقامة فيه إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) .

٢ - يجوز للرئيس أن يأذن ، في حالة بقية أعضاء المحكمة ، بما يلي :

( أ ) برد التكاليف المعقولة المترتبة على النقل الجزئي للأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية ، بين محل إقامتهم الأساسي ومقر المحكمة عند التعيين وعند ترك الخدمة ؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز نصف منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة ٤

تقديم الحسابات و دفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تعزيزاً لكل طلب استرداد لمصاريف السفر أو بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل . وينبغي أن يبين في طلب الاسترداد كل بند من بنود الإنفاق إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببدل إقامة ، وكل سلفة سحبت من أي مصدر من مصادر الأمم المتحدة ، ويجب ، قدر الإمكان ، أن يكون معززاً بإيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع . ويجب أن تبين جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً ، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومنتصلاً بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده . ولا يرد أي مبلغ إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة ، مصدق عليه من قبل المسجل .